جامعة قاصدي مرباح بورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العـــــــام

إعداد الطالبة: بوشريط شفيقة وفاء

بعنوان:

إجراءات الحجز الجمركي و المخالفات المرتبة لها

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- بـن آكـــلي نصير (أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة) .....رئيسا..
- غـزيز محمد الطاهر (أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة)....مشرفا .
- عـبايدي دلال (أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مناقشا..

السنة الجامعية:2016/2015

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء، اللهم لك الحمد على ما أعنت وأنعمت، و لك الثناء على ما وفقت وهديت،
أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

أتقدم بالشكر الجزيل وامتناني و احترامي إلى أستاذي المحترم غزيز محمد الطاهر، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل علي بالمساعدة أو التوجيه أو النصح .

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة والعون في إعداد هذه المذكرة وخاصة :

- أعوان مدرسة الجمارك عين البيضاء . ورقلة .
- أعوان مدرسة ضباط الفرق الفرق للجمارك المخادمة . ورقلة .
- مدير مفتشية أقسام الجمارك . ورقلة .

و إلى كل الأساتذة المحترمين الذين أشرفوا على تكويننا بكلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح . ورقلة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي طالما، تمنى رؤيتي في أعلى المراتب و ساعدني على الجد في الدراسة من اجل الوصول إلى هذا اليوم إلى زوجي العزيز محمد قمر الزمان.

إلى أبي و أمي حفظهما الله .

إلى من لا أتخيل حياتي بدونهم أولادي الأحباء: أكرم، اشرف عماد الدين، ونيا دعاء.

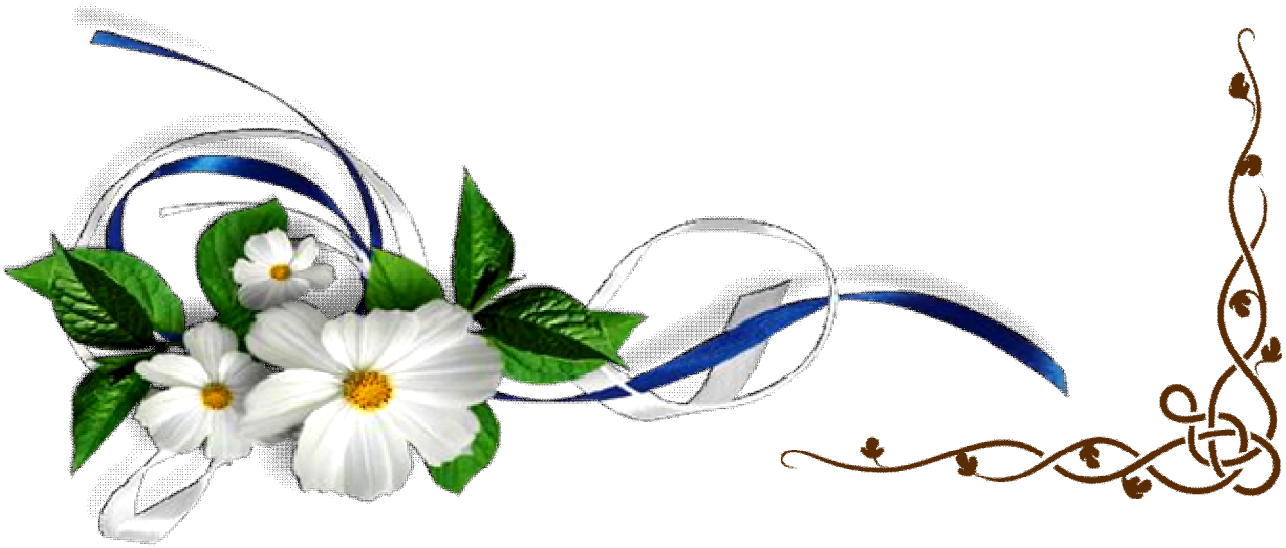

قائمة المختصرات

1-**ق.ج.ج:** قانون الجمارك الجزائري.

2-**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-**ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.

4-**ق.إ.م.إ.ج:** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

5-**غ.ج:** الغرفة الجنائية.

6-**م:** المادة.

7-**غ.ج** : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

مقـــدمـــة

يعتبر قانـــون الجمارك أحد فروع القانـــون العام ، فهو ينظم العـــلاقة بين الدولة ، باعتبارها شخصا معـــنويا عامـــا ، و بين الأفراد. كما يعتبر قانـــون خاص حيث انه يتطرق إلى كل ما يفيد إدارة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية و إتباع إجراءاتها وفقا للتشريع الجمركي.

و يبين قانون الجمارك المهام التي تنوط بإدارة الجمارك التي لها شان كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني ، حيث أن الحقوق و الرسوم الجمركية تمثل مصدرا ماليا هاما لآي دولة و هي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة. خارج المحروقات ، إذ ساهمت في ميزانية الدولة خلال سنوات 1990 إلى 1996 بما يعادل نسبة 25 % الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل مخالفة أو جريمة جمركية تنزف بموارد الدولة ، يحتم التصدي لها و محاربتها بالطرق القانونية المتاحة ، و من بينها الحجز الجمركي ، و لن يأتي ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الأداء على كل نوع من البضائع و المسلك الذي يتعين على حائزيها و مستورديها سلوكه.

و فضلا عن الأسباب الاقتصادية فقد تلجا الدولة لاعتبارات ضبطية و ليس مالية لفرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع ، تأخذ هذه الرقابة صورتين أولهما و أشدهما صرامة تتمثل في الحظر المطلق للاستيراد أو التصدير ، و ثانيهما التقييد ، أي تعليق استيراد البضاعة أو تصديرها على استيفاء إجراءات معينة حيث تشكل مخالفة هذه الضوابط جريمة جمركية.

إن الجرائم الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام هي ذلك السلوك الذي يتناقض مع واجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها السكينة العامة في المجتمع ، و هو ما يحتم على كل الأجهزة المختلفة في الدولة أن تتولى العناية الصارمة لمكافحتها على جميع المستويات ، الأمر الذي يتطلب تكييف المنظومة القانونية مع التوجهات المنتهجة في محاربة مختلف الجرائم ، بشتى السبل المتاحة.

إن الغرض من هذه الحماية و المكافحة تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو خلقية أو صحية و من ثم أي تحلل من المنع أو القيود يشكل خروجا على القانون من واجب الدولة أن تجزره.

لا شك أن التطورات العلمية المدنية الحديثة قد ولدت رغم ايجابيتها الكثيرة نماذج من الجرائم الجمركية و كان أهمها التهريب الأمر الذي فتح نافذة جديدة لمحاربة أفعاله و لمواجهة خطورته

المتزايدة و أصبح إلزاما على الدولة أن تكثف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات و الأنظمة التي تحكم أفعال التهريب الجمركي ، و أن تسعى إلى وضع السياسات و الاستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكل الوسائل و الأساليب الممكنة.

و مما لاشك فيه أن لهذا الموضوع أهمية تبرز حسب وجهة نظرنا في تنامي خطورة المخالفات الجمركية بصفة خاصة ، و الجرائم الجمركية بصفة عامة. وتأثيرها على الاقتصاد الوطني حيث أنها تضرب بالنخاع الشوكي له، و تكلف الدولة خسائر كبيرة ليست قادرة على تحملها خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة.

و هذا ما أدى بنا للتعرف على هذه المخالفات و اكتشاف إجراءات إثباتها من اجل محاربتها و محاربة المخالفين ، أو استفاء الحقوق و الرسوم الجمركية المتهرب منها و ارتكاب المخالفات الجمركية بسلك الطريق الغير القانوني.

و لم يكن من السهل الوصول لكل هذه الدراسة حيث تلقينا صعوبات كبيرة خاصة من حيث المراجع التي ليست متوفرة بمكتبة الجامعة و قلتها حتى خارج الإطار الجامعي ، و قلة المؤلفين الدارسين للمنازعات الجمركية كما أننا لاحظنا قلة البحوث العلمية التي تدرس معاينة المخالفة الجمركية أو الحجز الجمركي إلا القليل منها حيث كانت دراسات سابقة لكل من:

زروقان مرروى ، إثبات الجرائم الجمركية. و رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري في مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

و ستقتصر دراستنا في هذا الموضوع على مختلف المخالفات الجمركية التي لها الأثر، أو المسببة لإجراءات الحجز الجمركي كونها وسيلة مادية لإثبات المخالفة الجمركية.

و لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، و الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالمنازعات الجمركية و تحليل النصوص القانون الخاصة بها.

و في محاولتنا هذه لتقديم تحليل مقنع يقتضي بالضرورة علينا تبيان مختلف الإجراءات المتبعة في المحاضر الجمركية ، و توضيح شروطها و الأشخاص المكلفين بذلك من حيث الشروط الشكلية لصحتها. و توضيح أهم المخالفات الجمركية. طرحنا الإشكالية التالية: ما هي إجراءات الحجز

الجمركي؟ و ما هي المخالفات المرتبة لها؟ حيث يجدر بنا طرح تساؤلات متفرعة عن الإشكالية الرئيسة لدراسة الموضوع من كل جوانبه.

كيف يتم البحث عن الجريمة الجمركية ،و إثباتها في قانون الجمارك الجزائري؟ ما هي أهم وسائل الإثبات ؟ من هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث عن الغش الجمركي؟ و ما هي السلطات المخولة لهم في إطار ذلك؟

و من اجل الإجابة على هذه التساؤلات قمنا بدراسة موضوعنا وفق خطة منهجية. حيث قمنا بتقسيم بحثنا المتواضع إلى فصلين.

الفصل الأول: الإجراءات السابقة للحجز الجمركي. يتفرع تحت هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول قمنا فيه بدراسة معاينة الجريمة الجمركية التي تتم ب البحث عن الغش الجمركي (المطلب الأول) و التحقيق الجمركي(المطلب الثاني) و المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية. الذي يتم بالمحاضر الجمركية (المطلب الأول) كما يجب التطرق إلى حجية المحاضر الجمركية (المطلب الثاني) و نختتم الفصل الأول بملخص فصلي

الفصل الثاني :المخالفات المرتبة للحجز الجمركي. يتفرع من هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول تناولنا المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية ، يوجد ضمن هذا المبحث. المطلب الأول (الاستيراد و التصدير بدون تصريح) ، المطلب الثاني(الاستيراد و التصدير بتصريح مزور) أما المبحث الثاني : المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد وعدم الالتزام التعهدات المكتتبة، يتفرع تحته المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون التصريح أو بتصريح مزور ، و المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر. و يختم هذا الفصل بملخص فصلي.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول : الإجراءات السابقة للحجز الجمركي

المبحث الأول: معاينة الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية

الفصل الثاني: المخالفات المرتبة لإجراءات الحجز الجمركي

المبحث الأول : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية

المبحث الثاني : المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد وعدم الالتزام التعهدات المكتتبة

الخاتمة

الفصل الأول

الإجراءات السابقة للحجز الجمركي

الفصل الأول :الإجراءات السابقة للحجز الجمركي

نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تنصب على وقائع مادية سريعة الارتكاب و الزوال ميزها المشرع عن باقي الجرائم، حيث أعفى النيابة العامة و إدارة الجمارك من عبء الإثبات و جعله في أغلب الأحوال على عاتق المخالف. و تلعب المحاضر الجمركية دورا في إثبات الجرائم الجمركية فالموظفون المؤهلون لذلك يسجلون كل ما يقفوا عليه من أمر الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب و ظروفها و أدلتها ومرتكبيها، وذلك أساس المتابعات الجمركية إلى غاية صدور قانون 1998 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بالطرق القانونية. ولدراسة كل هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: معاينة الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: معاينة الجريمة الجمركية

تنطلق المنازعة الجمركية باكتشاف الجريمة الجمركية و معاينتها و التحقيق إذا تلزم ذلك و تعتبر هذه الوسائل و الإجراءات أساسية للبحث عن الجريمة الجمركية و إثباتها ، و إجراء الحجز و التحقيق الأكثر ملائمة و ذلك لما يوفراه من جهد و ما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها ، و يجب أن يكون هذا الإجراء من طرف عون أو موظف دولة مؤهل قانونا يكون قد تلقى تربصا أو تكوينا متخصصا وفقا للشروط و الإجراءات القانونية المحددة مسبقا.[1] إن معاينة الجريمة الجمركية يتطلب البحث عن الغش الجمركي (المطلب الأول) و التحقيق الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث عن الغش الجمركي

يستشف من أحكام المادة 241 ق.ج.ج إن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية و البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي يرتكز على إدراك جسم الجريمة ، و هذا ما يترتب عنه الإثبات المادي و المباشر للجريمة ، و يعتبر إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، و بما أن اغلب الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها فإن

[1] زروقان مروى و آخرون :**اثبات الجرائم الجمركية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس،كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1954،قالمة ،2014 ، ص2.

إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها[1] كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 من قانون الجمارك.

حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها توصف في حالة تلبس، وهذه الصورة تنطبق على معظم الجرائم الجمركية[2].

و إذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل و يستمد منه تسميته فان اللجوء هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش ، و إنما تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب و طبق الأشكال المقررة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 ق.ج ، و تبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق الأعوان المكلفون بالبحث عن الغش الجمركي(الفرع الأول) حيث منهم المشرع عدة سلطات(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأعوان المكلفون بالبحث عن الغش الجمركي

حددت المادة 241 من قانون الجمارك و كذا المادة 32 من قانون مكافحة التهريب[3] الأعوان المؤهلين المكلفون بالبحث عن الجرائم الجمركية و ضبطها ، وهم:

1. أعوان الجمارك :

نصت المادة 241 من ق.ج.ج على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة و من ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

2 . ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية :

عرفتهم المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

أ . ضباط الشرطة القضائية : عرفتهم المادة 15 ق. إ. ج كالأتي :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

---

[1]–أحسن بوسقيعة :**المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية**، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، الطبعة الرابعة، دار هومه ، الجزائر، 2009، ص 159 .

[2]– نصت المادة 41 ق .إ.ج على مايلي: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

[3]–الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادر في 28–08–2005 .

- محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

ب . أعوان الشرطة القضائية :

عرفتهم المادة 19 من ق.إ.ج، و يتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

3 . أعوان مصلحة الضرائب :

لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب و الوظائف و من ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

4 . الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش :

يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار.

5 . أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ :

هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، إن إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية يعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 من ق .ج قبل تعديلها[1]. بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معروفة في المادة 14 ق.إ.ج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق.ج.ج قبل تعديلها.

[1] المادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979 .

نلاحظ أن المشرع وسع من قائمة الأعوان المخول لهم صلاحية معاينة الجريمة الجمركية و هذا ما يبين أهمية المعاينة المادية للجريمة الجمركية لإثباتها أمام القضاء.

الفرع الثاني :السلطات المخولة للأعوان في إطار البحث عن الغش الجمركي

يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز و في إطار البحث عن الغش الجمركي الذي حرص المشرع على تعينهم من خلال المادة 241 ق.ج.ج في فقرتها الأولى ، و هذا راجعا لأهمية ذلك بسلطات واسعة يمكن تصنيفها ضمن سلطات إزاء البضائع (أولا) و سلطات إزاء الأشخاص(ثانيا).

أولا: سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الأعوان المشار إليهم في المادة 241-1 سلطتين أساسيتين و هما حق التحري ، و حق ضبط الأشياء.

1-حق التحري : فإما حق التحري فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم و، بمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الآتي بينها :

-حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص (م 41 ق.ج)

-حق إخضاع الأشخاص، عند اجتياز الحدود ، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات م(42 ق.ج)

-حق إعطاء أوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف لذلك(م43)

-حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج و مراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير و المظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظروفات الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها.(م49)

و كانت المادة 44 ق.ج.ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن و تم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و تحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.

و هكذا و طبقا لأحكام المواد 44-45-46- يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500طنة عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كما يمكنهم أيضا تفتيش المنشآت و الأجهزة الموجودة في هذه المنطقة و كذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها أو استغلال ثرواتها الطبيعية ، و يمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.

و إذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لأعوان الجمارك دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 3/12 ق .ا.ج التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها.

و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم ، تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

غير أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا تعد في مثل هذه الحالات ، محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

2-حق ضبط الأشياء:إن حق ضبط الأشياء فهو عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك و حدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج.ج سواء أكانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك و إلى الشرطة القضائية و إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية ، هذا ما يستشف من تلاوة نص الفقرة الثانية من المادة 241 ق.ج.ج التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، و كذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع.[1] و يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين:

1_2 حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة : تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي :

1 -أحسن بوسقيعة :**المنازعات الجمركية ، في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء**،دار الحكمة ،سوق أهراس ،1997 ،ص 147.

البضائع محل الغش ، و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.

و يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك و يقصد بها النطاق الجمركي ، و المكاتب و المستودعات و غيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى و لو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق ج على سبيل الحصر وهي :

– الملاحقة على مرأى العين ، و هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

– التلبس بالجريمة.

– مخالفة أحكام المادة 226 ق،ج و يتعلق الأمر بحيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30-11-1994.

– اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

2_2 حق احتجاز الأشياء :تجيز المادة 241 ق. ج. ج في فقرتها الثانية لأعوان المؤهلين لإجراء الحجز احتجاز ما يأتي :

–البضائع التي هي في حوزة المخالف ، و ذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا و ينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة العمومية بعنوان الغرامات الجمركية.

و تشدد المادة 241 المذكورة ، في هذا الصدد على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة ، على سبيل الضمان لمبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

–الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ثانيا_سلطات الأعوان إزاء الأشخاص: يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين له صلاحيات بالغة الأهمية تجاه الأشخاص و هي نوعان:

1- توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241-3 ق.ج.ج للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالرغم من عدم النص عليه ، يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام، و هي :

-أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

-أن يكون الجنحة متلبسا بها، أو في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

-أن يكون الشخص محل التوقيف تجاوز سن الثالثة عشر.

توجب نفس المادة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية ، فور تحرير المحضر.

2-تفتيش المنازل: يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل ، و في هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي و تلك التي تكون فيها خارجه.

ففي الحالة الأولى تجيز المادة 47-1 ق.ج.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت و يصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا.

في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في الحالتين التاليتين :

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج.ج.
- إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تستمر بدون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

المطلب الثاني : التحقيق الجمركي

شكل إجراء الحجز لمدة طويلة ، و مازال الطريق الأنسب لمعاينة الجرائم الجمركية، ولا يشكل إجراء التحقيق إلا استثناءا، وقد أوردت المادة 252 ق.ج.ج الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلق الأمر عموما بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج.ج[1].

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 163 .

و كل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة ، و ما ترتب عليه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه بحيث أصبح من العسير الكشف عنه في التو مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة. حيث يتم اللجوء إلى التحقيق الجمركي في حالات معينة.

حالات اللجوء إلى التحقيق الجمركي (الفرع الأول). السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:حالات اللجوء إلى التحقيق الجمركي

إذا كان ق.ج.ج يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغش الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس بها ، و عن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز[1]. و سوف نستوحيه من مضمون المادة 252 ق.ج.ج.، فما هي هذه الحالات ؟

تنص المادة 252 "**يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون و بصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.....**"

أولا: اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها: يتم البحث عن الجرائم غير المتلبس بها اثر معاينة الوثائق و السجلات ، و اثر التحريات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك ، ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق.ج.ج و التي سوف نوضح هذه الإجراءات عند التطرق إلى سلطات أعوان الجمارك في مجال إجراء التحقيق الجمركي.

ثانيا: اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس

يستعمل التحقيق الجمركي في حالات التلبس عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكميلية و أدلة إضافية أو للتعرف على هوية الفاعلين ، و الشركاء ، أو المستفيدين مثلا.

الفرع الثاني :السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

1-رحماني حسيبة :**البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق بوخالفة ،ص.30

إن للأعوان المؤهلين سلطات تجاه الوثائق و سلطات اتجاه الأشخاص ، و تكون هذه السلطات واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق و تتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.

أولا :سلطات الأعوان تجاه الوثائق

هناك سلطتين حق الاطلاع على الوثائق ، و حق حجز الوثائق.

1-حق الاطلاع على الوثائق :

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك و احد مميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفة الجمركية .و هو إجراء من إجراءات التحري و الاستدلال و لا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها.[1]

و لقد خولت المادة 48 من ق.ج.ج لأعوان الجمارك حق المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق و المستندات أيا كان نوعها ، المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة : كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و ذلك في العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية ، أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية ، و الجوية أو في محلات و مؤسسات النقل البري في وكلات النقل السريع.....الخ.

بالنظر إلى المادة 225 مكرر من ق.ج فان تقديم الوثائق الثبوتية يكون فور طلبها و ليس أمام المحكمة لاحقا.[2]

2-حق حجز الوثائق:

تخول المادة 48-4 أعوان الجمارك المخولين حجز الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهامهم و ذلك مقابل سند إبراء.

و يختلف حق حجز الوثائق المخول لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق عن حق حجز الوثائق المخول لهم في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طابعه ، أو من حيث الغاية منه فالأول : إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسن لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة ، و إرجاعها لأصحابها بعد الانجاز و هذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.

[1]-محمود محمود مصطفى:**الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**،الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية،،ط2،جامعة القاهرة 1997،ص236.
[2]-قرار رقم 153143،مؤرخ في 1997/07/21،غ ج م ق 111 ج/زيتوني محمد-نقلا عن مصنف المديرية العامة للجمارك.

أما الإجراء الثاني: فهو إجراء تابع لإجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة ، له طابع استدلالي بحيث يكون الغرض منه استعمال هذه الوثائق كسند إثبات.

ثانيا:سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص: يخول لهم قانون الجمارك سلطتين هما حق سماع الأشخاص و حق تفتيش المنازل

1-حق سماع الأشخاص: اثر تعديل القانون 07/79 بموجب القانون رقم 10/98 أصبح ينص على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي ، و هذا ما يظهر لنا من خلال المادة 252 في الفقرة الثانية منها حيث تشير إلى هذا الحق و لو بصفة غير مباشرة عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة و منها: "-طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص." [1]

2- حق تفتيش المنازل: التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون غيرها و يهدف إلى جمع الأدلة على الجريمة و إثباتها و نسبتها إلى المتهم.[2]

إلا أن للسكن أهمية كبيرة فلا يجوز مباشرة هذا الإجراء إلا وفقا شروط عديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44الى 47 و المادة 64 و المواد من 79الو 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47.[3]

المبحث الثاني : إثبات الجريمة الجمركية

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لإحكام قانون الجمارك من قوة اثباتية، بحيث اعفي إدارة الجمارك من عبء الإثبات و جعله في أغلب الأحوال على عاتق المخالف.

و يتم إثبات الجرائم الجمركية بالمحاضر الجمركية التي هي أنواع(المطلب الأول) كما أن لهذه المحاضر حجية ثابتة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع المحاضر الجمركية

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الجمارك بموجب قانون 1998 نوعين من المحاضر الجمركية ألا و هي محاضر المعاينة ، و محاضر الحجز الجمركي. و يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان

[1]-احسن بوسقيعة: **تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية**،المرجع السابق،ص151.
[2]-احمد شوقي الشلقاوي:**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،ج2،ص242.
[3]-احسن بوسقيعة :**التحقيق القضائي**، ط جديدة منحة في ضوء قانون 10 نوفمبر2004،دار هومة للنشر،الجزائر2006،ص87.

الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية و أدلتها و مرتكبيها ، و قد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقة "[1]. وسنتناول بالدراسة هذا المطلب فرعين مهمين ندرج في:

الفرع الأول: محضر الحجز ، و الفرع الثاني : محضر المعاينة.

الفرع الأول محضر الحجز:

يعتبر محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعا و استعمالا ، بناء على المهام المنوطة بإدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب و قمع الغش ، فمجال دخوله حيز التطبيق يرجع بالدرجة الأولى إلى تفشي ظاهرة المضاربة اللاشرعية ، و الغش الضريبي فضلا عن التهريب و محاولة الاستفادة من تسهيلات و امتيازات بطرق غير قانونية ، فهو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة و تجعل مسؤوليته واردة و أكيدة. وقد حدد المشرع مجال تحرير المحضر (أولا) و موعد و مكان تحريره(ثانيا).

أولا – مجال تحرير المحضر: يعتبر محضر الحجز في القضايا الجمركية هو المستند العادي الأكثر استعمالا لإثبات المخالفة الجمركية و بالرجوع إلى المادة 242 ق.ج.ج. فإننا نلمس جليا إن مجال تطبيق إجراء تحرير محضر الحجز هو عموما في حالة المخالفات المضبوطة أي في حالة تلبس و ذلك يمكن اعتباره تلبس بالجريمة فأساسا يستعمل و يحرر محضر الحجز فور الكشف عن الجريمة و ضبط المتهم متلبس بها و التي ينتج من جرائها حجز الأشياء المضبوطة.[2]

و هذا المحضر يحرر أيضا في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان ، مثلا رفض تسليم الوثائق أو عرقلة المهام.

1- الشروط الشكلية لمحضر الحجز

الشكليات الجوهرية هي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق.ج و في المواد 244 إلى 250 ق. ج. و يتعلق الأمر بما يأتي :

1-1 صفة محرري المحضر : حصرت المادة 241-1 ق.ج. و المادة 32 من الأمر رقم :05-06. سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم: أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة ، أو رتبة ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، أعوان مصلحة الضرائب ، الأعوان المكلفون

[1] احسن بوسقيعة : **المنازعات الجمركية** ، تصنيف الجرائم و معينتها ، المرجع السابق ، ص 171.
[2] -أحسن بوسقيعة : **تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء**،دار النشر النخلة، الجزائر،2001 ط2، ص 173.

بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

نلاحظ من خلال القائمة ، إن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك و إن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا :إن أحكام المادة 241 ق.ج.ج. تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك ، أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و من ضمنهم الشرطة القضائية ، و من ثم فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.

و هذا الحكم ينطبق أيضا على رجال الدرك الوطني و على ذلك قضت المحكمة العليا ، إن المادة 241 ق.ج. ج. تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفة الجمركية ، و متى كان ذلك فمن حقهم بل و من واجبهم البحث و التحري عن المخالفة الجمركية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون. غير انه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 ، لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز و إلا كان قابلا للإبطال.

1-2وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة : يخول إجراء الحجز الأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة و كل وثيقة ترافقها ، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شئ آخر ، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة.

فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم ، طبقا للمادة 242 ق.ج.ج، توجيه الأشياء المحجوزة إلى اقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز و إيداعها فيه.

وهذا ما تأكده المادة 242: (عند معاينة المخالفة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه ....).

غير انه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية ، كما لو تعطلت وسيلة النقل ، أو بسبب أوضاع محلية كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، تجيز المادة 243 المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 "عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها و إما في جهة أخرى" يمكن في هذه الحالة ، تحرير محضر بصفة صحيحة في :

- أي مكتب أو مركز جمركي آخر.

- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

- مقر فرقة الدرك الوطني.

- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.

- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

- عندما يقع الحجز في منزل ما ، يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة.

ثانيا –موعد و مكان تحرير المحضر: تنص المادة 243 المعدلة ، في شطرها الثاني ، على أن يحرر محضر الحجز فورا.

ما المقصود بعبارة "فورا " ؟ هل فور معاينة الجريمة أم فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟.

تفيد عبارة فورا : العجل ، أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل. و من ثم يفهم من هذه العبارة إن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة. غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة 243 ق.ج.ج. بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يحمل على الاعتقاد بان المشرع يقصد بعبارة "فـورا" فور إيداع البضائع.

و لقد أجاب الاجتهاد القضائي أن عبارة فورا لا تعني حينا بمجرد اكتشاف الغش أو الجريمة بل بعد التوجه لمكتب الجمارك.

و في رأينا غرض المشرع و هو العجل و من ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا.

و عندما اجبر المشرع تحرير محضر الحجز "فورا " بهذا يريد إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع من جهة ، و من اجل منع المهربين من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة من جهة أخرى.

ثالثا– مكان تحرير المحضر : فضلا عما تضمنته المادة 242 من ق ج و التي تنص على أن مكان التحرير هو اقرب مركز جمركي ، فان المادة 243 ق ج ج وسعت نطاق مكان التحرير، ذلك ما

نلمسه في حالة ما إذا تعذر اقتياد البضاعة محل الغش و المكونة للمخالفة الجمركية إلى مكتب الجمارك فان مالك هذه البضاعة يؤسس كحارس و ضامن لها و يحرر محضر في مقراي مركز جمركي أخر يوجد بالمنطقة التي تم فيها الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف الإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، إلا أن هذا الإجراء غالبا ما يتم ، حيث أثبتت التجربة إن هذا النوع من التدخل نادر جدا.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن تحرير محضر تثبت فيه جميع المعاينات الأزمة و الواردة في المكان نفسه عندما يتعلق الأمر بالحجز في المنزل اثر إذن بالتفتيش ، بمعنى إذا تم الحجز في منزل يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات.

و على كل الأحوال ، فان قانون الجمارك لا يقيد ولا يرغم الأعوان القائمين بالحجز بأي مكان خاص للقيام بتحرير المحضر بل يسمح لهم بتحرير المحضر في أي مكان يقرب من موقع الحجز.

إلا أن هذا لا يجب أن يأخذ على أساس قاعدة عملية في جميع الأحوال ، و ذلك راجع لخصوصية بعض الحجوز و المعاينات ، و إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى و إن عاينوها بأنفسهم ، و انه لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني و أعوان إدارة المنافسة و الأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها و هو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

رابعا- مضمون المحضر:لقد نص ق.ج.ج. بشكل حصري في المادة 245 على البيانات الواجب ذكرها و تقييدها في محضر الحجز بمناسبة معاينة مخالفة جمركية و التي من شانها تسمح بالتعرف على هوية المخالفين و نوع البضاعة المحجوزة و وسائل النقل بالإضافة إلى التعيين المادي للمخالفة و ذلك عن طريق تكييفها تكييف دقيقا و بالخصوص البيانات الآتية :

- تاريخ و سبب الحجز و التصريح به للمتهم.

- ألقاب الحاجزين و الشخص المكلف بالملاحقات و أسمائهم و صفاتهم و عناوينهم.

- لقب الحارس و اسمه و صفته ، في حالة ما إذا وضعت ألأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.

– وصف الأشياء المحجوزة و نوعها و كميتها و طبيعة الوثائق المحجوزة ، الأمر الموجه للمخالف الوصف أو الاستدعاء الموجه إليهم و كذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.

– مكان تحرير المحضر ز ساعته و ختمه إمضائه من طرف كل الحاجزين.

خامسا– أحكام متعلقة بمحضر الحجز : يجب على أعوان الجمارك الذين حرروا محضر الحجز أن يقرأو على المتهمين الحاضرين ما سرد في المحضر ، و دعوتهم لـــتوقيعة و تسليمهم نسخة منه. و هذا ما تقتضيه المادة 247 ق.ج.ج. و يجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.

و عند غياب المتهمين وقت تحرير محضر الحجز أو رفض المتهم توقيعه يجب أن يقيد ذلك في هذه الوثيقة وتعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي حيث حرر المحضر، و فـــــي حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي تعلق في مقر المجلس الشعبي البلدي للـــناحية.

و في حالة حضور بعض المتهمين و غياب البعض الآخر تسلم نسخة لكل واحد من الحاضرين و تعلق نسخة واحدة لكل الغائبين. و تجدر الإشارة انه في حالة رفض المتهم الحضور عند تحرير المحضر أو انسحب قبـــــــل ختمه أو رفض استلام نسخة منه يعد المتهم غائبا ، و لكن يعد حاضرا إذا قرأ عليه المحضر و وقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

عند تحرير المحضر من قبل موظفين غير محلـــــفين يخضع هذا المحضر إلـــــى التأكيد أمـــــام قاضي المحكمة خلال المدة المحـــددة للحضور أمام القضاء بعد ختم المحضر، و بعد التأكيد عند الاقتضاء تسلم محاضر الحـــــجز إلى وكيل الجمهورية ، و في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بإحضارهم إمام وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.

ملاحظة : نلاحظ في الكثير من المـــنازعات الجمركية التي يتم عرضها أمـــام القضاء نجد قضاة الموضوع يخالفون الصواب في الكثير منها لا ندري إذا كان هذا راجعا لعدم التخصص في الجرائم الجمركية. و هذا ما لمسناه في هذا القرار.

إن القضاء ببطلان الإجراءات بحجة عدم تبيان هوية المتهم في محضر الدرك الوطني غير سائغ و خاطئ ذلك أن القانون يشترط أن يرد في محاضر الحجز المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المتـــهمين و أن البيانات المتعلقة بالهوية لم ترد في المادة 249 من ق. ج. ج على سبيل الحصر.

و متى تبين من أوراق الطعن أن محضر الحجز يتضمن اسم و لقب المتهم و عنوانه فهي معلومات كافية لا تحول دون الفصل في القضية.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من أسباب خرق القانون في تطبيقه بالقول انه يستفاد مـن أسباب الحكم الابتدائي المـؤيد بالقرار موضوع الطعن أن هوية المتهم لازمة الذكر في محضر الحجز و انه يترتب عن تخـلفها بطلان الإجـراءات طبقا للمادتين 144 و 255 من ق.ج.ج. غير انه يتبين من المحاضر إن المـتهم غير مجهول الهوية بحيث يحمل اسـم و لقب (د .ع) و انه علاوة على ذلك فان المحاضر قد تضمنت عنوان إقامته.

حيث أن ما يأخذ هنا على القرار المطعون فيه هو سديد لأن المادة 144 من ق.ج.ج. المستظهر بها لتأسيس بطلان إجراءات المتابعة في قضية الحال طبقا لمقتضيات المادة 255 من نفس القانون تشترط فقط أن ترد في محاضر الحجز المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المتهمين أي انه يكفي لمراعاة هذا الإجراء الجوهري التنويه صراحة إلى الاسم و اللقب الذين يعرف بهما اسم الشخص موضوع الملاحقة الذي ضبط بحوزته البضاعة المهربة المحجوزة.

حيث أن البيانات المتعلقة بالهوية المنتقدة لم ترد في المادة 244 المذكورة على سبيل الحصر كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات الأخرى التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز تحت طائلة البطلان كالتاريخ ، و السبب و التصريح و ألقاب الحاجزين و وصف الأشياء المحجوزة ، و حضور المتهمين و مكان تحرير المحضر و لقب الحارس عند الاقتضاء.

حيث متى كان ذلك فان قضـاة الموضوع يكونوا قـد اخطئوا في تطبيق القـانون لما صرحوا ببطـلان الإجراءات بحجة أن محاضر الدرك الوطـني لم تبين هوية المتـهم و إقامـته في حين أنها تحمل بصفة واضـحة اسمه و لقبه و عنوانه كما جاء في القرار المنتقد نفسه و كذا في الحكم ألعاد المصادق عليه و هي معلومات كافية لا تحول دون الفصل في القضية و عليه فالوجه المثار في محله و يؤدي إلى النقض.

الفرع الثاني محضر المعاينة:

هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ، و يتضمن نتائج المراقبات و التحريات و التحقيقات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها.

و يحرر محضر المعاينة طبقا لنص المادة 252 من قانون رقم 79/07 المعدل و المتمم ، لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك. وهم الذين لهم الحق في إطار المهام المكلفين بها طلب و في أي وقت الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفاتورات و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و لا سيما في :[1]

-محطات السكك الحديدية.

-في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية.

-في محلات مؤسسات النقل البري.

-في وكالات النقل السريع .....الخ.

و من حيث زمان و مكان تحرير محضر المعاينة فان قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبا كذلك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورا كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز.

و قد نصت المادة 252على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة و هي: ألقاب الأعوان المحررين و أسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية ، و تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق ، أو بعد سماع الأشخاص ،الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها ، الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

و علاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش و التحري قد اطلعوا بتاريخ ، و مكان تحريره و انه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع.

كما تجدر الإشارة أن قانون الجمارك نص في المادة 253 منه، على أحكام مشتركة بين المحاضر الجمركية و تتمثل في عدم الخضوع لإجراءات الطبع ، و التسجيل بالنسبة للمحاضر و التعهدات و جميع الوثائق الجمركية المتعلقة بمعاينة المخالفات الجمركية.

[1]-قانون رقم ،79-07،المعدل و المتمم بقانون رقم،98-10،يتضمن قانون الجمارك.

المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية

تكون محاضر الحجز والمعاينة الجمركية صادقة وصحيحة إذا تم تحريرها وفــق أشكالها التي سبق ذكرها و قد خص قانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام ، كما ليس للمحاضر الجمركية كلها نفس القيمة الإثباتية ، وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحاضر وعدد محررها وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة وصحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، إذا كانت تنقل معاينات مادية ومحررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج.ج، وتكون لها قوة ناقصة إلى غاية إثبات العكس إذا كانت تتضمن إعترافات أو تصريحات أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط. و تختلف المحاضر الجمركية ذات الحجية كاملة عن المحاضر الجمركية ذات الحجية ناقصة.

الفرع الأول: حالات إكتساب المحاضر الجمركية حجية كاملة

حسب المادة 254 فقرة 1 ق.ج.ج ، فإن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين ملحقين على الأقل من بين المذكورين في المادة 241 من هذا القانون تبقى صحيحة، ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر الجمركية ، ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في هذا السياق جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: " أن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الأخيرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري ، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة تهريب، وأن المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة إثباتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس للتسبب.[1]

كما جاء في قرار آخر: " لقد تمت المعاينة بناء على محضر محرر من مصالح الجمارك أن الوثيقة نموذج رقم 856 المقدمة والمستعملة في عملية جمركة السيارة كانت مزورة و أن الأختام الموضوعة عليها مزيفة ، وأنه بناء على هذه المعاينة فإنه كان على المتهم الطعن بالتزوير في ضد هذه المعاينة الواردة في المحضر، وما دام أنه لم ينازع فيها ضمن الأشكال القانونية ، فإن هذه الأخيرة ملزمة

[1]- غ ج: ملف 239953 قرار 2001/03/13، **نقلا عن**: المديرية العامة للجمارك، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، 2003، ص 15.

لقضاة الموضوع"[1]إذن فـمحاضر الحجز والمعاينة تتمتع بحجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توفر شرطـين:

أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة1 من ق.ج .ج. أن تنقل معاينات مادية.

لذلك نشير إلى صفة الأعوان المحررين وعددهم، بالإضافة إلى تقديم شرح مفصل للمعاينة المادية فيما يلي:

كما ذكرت سابقا فلكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة أوجبت المادة 254 فقرة 1 أن تحرر من قبل عونين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 فقرة 1 ق.ج. ج، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن: " أحكام المادة 241 ق. ج .ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية".

وقضت كذلك: " حيث أنه طالما أن حراس الحدود لا يدخلون ضمن الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليهم في المادة 241 من ق.ج.ج، فإن المحضر الذي حرره رجال الدرك الوطني بناء على المعلومات التي تلقوها من حراس الحدود الذين عاينوا المخالفة ، يعد في مثل هذه الحالة محل تحقيق ابتدائي، لا يعتبر إلا محرر استدلالات طبقا لنص المادة 215 من ق.إ.ج وحيث أنه متى كان ذلك فإن الإثبات في قضية الحال مسألة موضوعية يرجع تقريرها للقضاة.

أما بالنسبة للمعاينات المادية، فتجدر الإشارة أولا إلى أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية عندما تنقل معاينة مادية، تنحصر في المخالفات الجمركية ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك كالسب أو الإهانة أو التعدي.

إذن تقوم القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على عنصر المعاينة المادي، فلقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بالمعاينات المادية[2]، نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات، حيث حاول المشرع على إثر تعديل المادة 254 من ق.ج.ج ، بموجب القانون 10/98 توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك

[1]- غ ج: ملف 241645، قرار 2001/05/08، **نقلا عن**، المرجع نفسه، ص 20 -24.

[2]- العيد سعادنه، **الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع** المتعلق بمكافحة التهريب، دار ITCIS للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.ص30.

المعاينات الناتجة عن استعمال "الحواس" أو تلك التي تمت "بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها" مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة أوضح.

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرار صدر في 1997/05/12 جاء فيه على وجه الخصوص أن: "المعاينات المادية التي يقصد بها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي سجلها أعوان الجمارك إعتماداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجراءها"[1]

وبذلك تشترط المحكمة العليا، لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توافر شرطين. الشرط الأول: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

الشرط الثاني: أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجراءها.

وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العليا بموجب القرار المشار إليه أعلاه، اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور "معاينات مادية"، باعتبار أن تقرير التزوير يتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك، مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية، ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 ق.ج.ج، بل مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة.[2]

أما إذا تضمن المحضر معاينات ناجمة عن استعمال الحواس والتي قد يكون بمقدور الأعوان إجراءها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، فتعتبر معاينة مادية بمفهوم المادة 254 ق.ج.ج كاكتفاء أعوان الجمارك في محضر الحجز بنقل ما تضمنته البطاقة الرمادية من عيب بشأن الجهة التي أصدرتها، بحيث أن الإمضاء والختم صادران عن عمالة "إستراد" في حين أن الوثيقة مسجل عليها "أوت فارون" والدفتر الدولي لا يحمل أي رقم، حيث استخلصت المحكمة العليا بأن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، لكونها ناتجة عن استعمال حاسة البصر ولا تحتاج إلى مؤهلات خاصة أو كفاءات معينة لإجرائها.

الفرع الثاني: حالات إكتساب المحاضر الجمركية حجية ناقصة

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية أي ناقصة عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنها[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء،المرجع السابق، ص 186.
[2]- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص35.
[3] - م بودهان ،**قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية** ،الملكية للنشر و التوزيع،الجزائر،ط 1 ص 146 .

فبمقتضي القانون إن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي.

و ما يمكن ملاحظته من المادة 2/254 من ق.ج.ج إن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و اغفل محاضر الحجز، و جاء في نفس المادة الفقرة الثالثة "لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر المحضر."

نلاحظ لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي بها يتم إثباتها العكس إلا في حالة واحدة و تتعلق بمراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها بواسطة وثائق. إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي المتهم، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته.

في هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1992/06/12 "أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من إعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"[1]

ونص المشرع في المادة 254 فقرة 4 ق.ج.ج ، على كيفية إثبات العكس في مجال مراقبة السجلات حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون.

أما بالنسبة لإثبات العكس في الحالات الأخرى فتعود إلى القواعد العامة، وحسب المادة 216 من ق.إ.ج يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود، وينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات صادرة عن متهم أو شاهد.

أضافت "أن تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقين معاً للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا، كما ورد ضمن تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك.[2]

فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر الجمركي، فلا يقبل منه تراجعه عنها أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، وكذلك الأمر بالنسبة للاعترافات، فإذا اعترف متهم في

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، المرجع السابق، ص 193.

[2]- خديجة فقيه وآخرون، **حجية المحاضر الجمركية أمام القضاء**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، ص 46.

محضر جمركي بإرتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر، وقد إثباتا كتابيا ببراءته، أو تم ذلك بشهادة شهود يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون تقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه ويشترط القضاء الجزائري لتطبيق هذا الحكم أن يكون المحضر المتضمن إعتراف المتهم موقّعا من قبل هذا الأخير، وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي.

لكن في نفس الوقت المادة 254 فقرة ق ج ج، تحيل على المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن :" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

ومنه نستنتج أن المشرع بإحالته على المادة 213 المذكورة أعلاه تخلى عن إشتراط الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالاعتراف، ولا يتطلب من القاضي في هذا الإطار إلا تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 379 فقرة 2 من ق. إ .ج.

غير أن المحكمة العليا في مناسبات أخرى نصت على ما يخالف ما سبق ذكره، حيث جاء في أحد قراراتها : " أن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 ق.إ.ج مخالفين بذلك أحكام المادة 254 فقرة 2 ق.ج.ج، التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات وإعترافات ما لم يثبت العكس".

وبالتالي هناك تناقض في أحكام المادة 254 فقرة 2 ق.ج.ج، أدى إلى تفسيرات مختلفة لها، فمن جهة تثبت صحة الاعترافات إلى غاية إثبات العكس، ومن جهة أخرى تحيل على المادة 213 ق.إ.ج التي تترك حرية تقدير الاعتراف للقاضي، ومنه لابد من إعادة النظر فيها وتوضيحها بحيث لا تحتمل إلا تفسير واحد.

ملخص الفصل الأول

في ختام دراسة هذا الفصل توصلنا إلى طرق الإثبات في الجريمة الجمركية، حيث نستخلص بأن الجريمة الجمركية وما تتمتع به من خصوصية لكونها جريمة لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه جرائم القانون العام، جعلها من أبرز اهتمامات القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية أضفى عليها طابعا مميز وفعال، وهي البحث عنها وإثباتها بالطرق الجمركية وهما إجراء الحجز والتحقيق الجمركي. اللذان لهما دور كبير في ذلك كما أن قانون الجمارك وسع من صلاحيات الأعوان المؤهلين للبحث عن الغش الجمركي فأعطى لهم صلاحيات اتجاه البضاعة محل الغش ، و صلاحيات أخرى اتجاه الأشخاص المستعملين للغش.

كما ظهر لنا أن الإثبات في المواد الجمركية يتسم بخصوصية تميزه عن الإثبات في مجال القانون العام، و يتجلى ذلك أساسا من خلال الأحكام العديدة المتضمنة في قــانون الجمارك وبالخصوص ما يتعلق بإضفاء الحجية الخاصة على المحاضر الجمركية في الإثبات.خاصة إذا تم تحرير المحضر بالأشكال القانونية المقررة في قانون الجمارك ، و التي وضعها من اجل توفير الجهد و الوقت معا.

الفصل الثاني
المخالفات المرتبة لإجراءات الحجز الجمركي

الفصل الثاني: المخالفات المرتبة لإجراءات الحجز الجمركي

إن إجراءات الحجز الجمركي تكون نتيجة ارتكاب الشخص مخالفات حيث يبن قانون الجمارك الجزائري الإجراءات اللازمة لنقل البضائع داخل النطاق الجمركي والتي ستخرج منه أو تدخل إليه عن طريق التصدير و الاستيراد حيث يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما الالتزامان : المرور على مكتب جمركي ، و التصريح بالبضاعة للأعوان الجمارك.

يعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة جمركية توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول ، و توصف تصديرا و استيرادا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني.

و تجدر الإشارة إلى انه اثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 تخلى المشرع عن مصطلح الاستيراد و التصدير بدون تصريح و استبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء الفحص أو المراقبة (المبحث الأول) بالإضافة إلى المخالفات المتعلقة بالتصريحات و التعهدات الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية

من أهم مميزات القانون رقم 98-10 تخلى المشرع ، من غير مبرر جدي ، عن مصطلح " الاستيراد و التصدير بدون تصريح " و هو المصطلح المكرس فقها و قضاء، و في القانون المقارن فضلا عن كونه مرسخا ميدانيا و متداولا لدى العام و الخاص كما انه يؤدي المعنى و لم يثر استعماله أي إشكال نظري أو عملي سواء في الأوساط القضائية أو الجمركية.[1]

و يبدو من عرض الأسباب و من المناقشات التي دارت في المجلس الشعبي الوطني إن أصحاب هذا التعديل يبررون ذلك بكون الاستيراد بدون تصريح هو في حقيقة الأمر استيراد بتصريح مزور بحجة أن من يقع عليه التزام التصريح بالبضاعة و اخل به بعدم التصريح بها يعد كأنه صرح ، بأنه لا يحوز أي شيء و بذلك يرتكب تصريحا مزورا. كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 يقسم أعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور إلى ثلاثة أقسام: الاستيراد أو التصدير

[1]-احسن بوسقيعة :**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء**،،المرجع السابق،ص86.

الفعلي بدون تصريح الأفعال الشبيهة بالاستيراد و التصدير بدون تصريح ، التصدير بدون تصريح بحكم القانون.

و نظرا للتعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية اثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 ارتأينا تقسيمها إلى ثلاث فئات هي :

_الاستيراد و التصدير بدون تصريح.

_الاستيراد و التصدير بتصريح مزور.

_المخالفات المختلفة التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة.

و لمعرفة المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية ، لا بد من إظهار الاختلاف بين الاستيراد و التصدير بدون تصريح (المطلب الأول) الاستيراد و التصدير بتصريح مزور(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستيراد و التصدير بدون تصريح

يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص و المراقبة. تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك.[1]

كانت المادة 330 ق.ج.ج. قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تعرف الاستيراد و التصدير – بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل ، و هذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية.

نستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسين هما :

-المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية

-عدم التصريح بالبضاعة

أولا / المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية : يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد و التصدير بدون تصريح فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملا من أعمال التهريب.

[1]-احسن بوسقيعة :**المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم و معاينتها**،المرجع السابق ،ص95.

يمكن تعريف المكاتب الجمركية : بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية و في هذا الصدد نصت المادة 31 ق ج في فقرتها الأولى على ما يأتي: " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك. غير انه ، يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة."
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام. "[1]

ثانيا / عدم التصريح بالبضاعة : أخضعت المادة 75 ق.ج.ج كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها و كذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم الجمركية أم لا.[2]

و عرفت نفس المادة التصريح المفصل على انه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات المراقبة الجمركية.

و كانت المادة 82 ق ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 توضح البيانات الجوهرية التي يجب إن يتضمنها التصريح المفصل، و أصبحت بعد تعديلها تحيل، بهذا الخصوص ، إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك.

و قد صدر هذا المقرر في 3-2-1999 تحت رقم 12، و بالرجوع إليه نجده يحدد شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و كذا الوثائق التي يجب أن يتضمنها، و كذا الوثائق التي يجب أن تلحق به.

فمن حيث شكله، يستفاد من المادتين 2 و 3 من المقرر المذكور إن التصريح المفصل هو عبارة عن استمارة مطابقة لنموذج تنشاه إدارة الجمارك و تنفرد بطبعه و تتكفل بتزويد المستعملين به بمقابل.

و من حيث مضمونه ، يحتوي التصريح المفصل طبقا لنص المادة 5 من المقرر ، على وجه الخصوص على المعلومات المتعلقة بالمصرح (رقم الاعتماد ، رقم القرض) البضاعة (رمز النظام الجمركي المعين لها عدد الطرود و وزنها الصافي ، عدد الحاويات و طبيعة الطرود و علاماتها و رقمها ، القيمة لدى الجمارك رمز بلد الشراء أو البيع و بلد التصدير أو المقصد الأول و بلد المنشأ النظام الجبائي و التعريف اللامتيازي عند الاقتضاء ، التعيين و التقنين التعريفي.) ، المورد أو المرسل إليه في الخارج ، العلاقة التي تربط المشتري بالبائع ، طريقة التمويل و شروط التسليم ، النقل

[1]-المادة 31 من القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك .
[2]-احسن بوسقيعة: **تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية**،المرجع السابق ، ص87.

التصريح الموجز التصفية المفصلة للحقوق و الرسوم تخليص المواد و طريقة دفع الحقوق و الرسوم ، التعهد المكتتب من قبل المصرح.

كما يتضمن التصريح توقيع المصرح بخط اليد بدون استعمال وسيلة نسخ و لا الإمضاء بالأحرف الأولى.

و من حيث المرفقات ، يرفق التصريح المفصل بالفاتورة أو الفاتورات النهائية و بكل وثيقة منصوص عليها في التشريع أو التنظيم الذي تكلف به إدارة الجمارك بتطبيقه(المادة 6 من المقرر).

توجب المادة 76 ق.ج.ج إيداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك المؤهل لذلك في ظرف أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخصت بتفرغ البضائع أو تنقلها.

و تجيز المادة 82 ق.ج.ج حالات يحددها المدير العام للجمارك بمقرر، تبديل التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط بل و حتى بواسطة الإعلام الآلي للجمارك.

و هكذا حدد مقرر المدير العام للجمارك رقم 02 المؤرخ في 3-2-1999 الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط و حصرها فيما يأتي:

_ الاستيرادات المؤقتة التي يقوم بها المسافرون بالنسبة للأشياء و اللوازم الشخصية

_ السيارات المستوردة من قبل السفارات و المصالح الدبلوماسية و الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المتواجدة بالجزائر.

_ التصديرات المؤقتة التي يقوم بها المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي بالنسبة للأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.

_ القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.

_ العبور حسب الإجراء المبسط.

_ الاستيراد المؤقت لسيارات النقل البري ذات الاستعمال التجاري.

و تجدر الإشارة إلى أن التصريح المبسط يحرر في نموذج خاص يوجد على مستوى المديرية العامة للجمارك و يسلم لمستعمليه مجانا.

فيما حدد المقرر رقم 09 المؤرخ في 3-2-1999 شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك.

و هكذا يستفاد من أحكام هذا المقرر انه من الجائز جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي و التسيير للجمارك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة في المكاتب الجمركية ، أو تلك التي يملكها

أصحابها في محالهم غير أن استعمال نظام الإعلام و الآلي و للتسيير الآلي للجمارك في هذه الحالة الأخيرة يتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك.

و يترتب على استعمال نظام الإعلام الآلي بعض الموجبات يتعين على المصرح احترامها. و قد استثنى المقرر المذكور العمليات الآتي بيانها من استعمال نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك عمليات التموين و جمركة الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري، و جمركة البضائع المراقبة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري ، و كذا البضائع المقبولة عند الدخول و الخروج بموجب وثيقة دولية (المادة 13) كما تجيز المادة 86 للمصرح ، حسب شروط تحددها إدارة الجمارك ، عندما لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور ، أن يودع تصريحا ناقصا يدعى "التصريح المؤقت" بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح لاحقا في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

و من جهة أخرى ، تجيز المادة 61 ق ج لناقلي البضائع برا ، إذا تعذر تقديم تصريح مفصل تقديم لإدارة الجمارك بعنوان تصريح موجز، ورقة الطريق تبين مكان اتجاه البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها : نوع الطرود و عددها و علاماتها و أرقامها و طبيعة البضائع و آماكن شحنها.

كما ترخص المادة 198 ق.ج.ج في فقرتها الأولى للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي ترافقهم إذا كانت هذه البضائع لا تكتسي صبغة تجارية. و يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور ورد أهــمها:

1_ الصورة الأولى: التصريح بالنفي : ويتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال طرق أو وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش.

ويختلف شكل التصريح لدى الجمارك باختلاف طبيعة البضاعة وصفة المستورد أو المصدر فإذا كان صاحب البضاعة مسافرا وكان يرافقها فان المادة 198 ق.ج.ج تجيز له التصريح بها شفويا أما إذا كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا فيتعين على المستورد أو المصدر سواء كان مسافرا أو تاجرا التصريح بها كتابيا وذالك بتقديم تصريح مفصل غير أنه يجوز للمسافر تقديم تصريح مبسط.

ففي الحالة الأولى التي تهمنا ، إي إذا كان المستورد أو المصدر مسافرا يتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالرد بالنفي على سؤال أعوان الجمارك عندما يدعى إلى التصريح بما لديه وهذه الصورة هي الأكثر انتشارا. وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال اعتبرت فيها بان عدم

الإدلاء بالتصريح لأعوان الجمارك بالبضاعة المستوردة أو الإجابة بالنفي على سؤال أعوان الجمارك يعد فعلا من أفعال الاستيراد بدون تصريح.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مسافر استورد بضاعة تفوق الحاجيات العائلية دون التصريح بها[1] ، وفي حق مسافرة اكتشف أعوان الجمارك في حقيبتها ملابس متنوعة تكتسي صبغة تجارية لم تر صاحبتها ضرورة التصريح بها عندما ستفسرها أعوان الجمارك عما إذا كان لديها شيء للتصريح به عملا بمقتضيات المادة 75 من قانون الجمارك.

كما قضي بقيام الفعل في حق مسافر" صرح لأعوان الجمارك بمطار هواري بومدين عند عودته من سفر إلى الخارج ردا على سؤالهم بان لا شيء لديه يستحق التصريح به واثر تفتيش أمتعته اكتشفوا كمية معتبرة من الملابس النسيجية وأخرى متنوعة ذات الطابع التجاري".

وقضي أيضا بقيام الجريمة في حق مسافر عاد من سفر إلى الخارج تقدم إلى أعوان الجمارك وعندما دعي للإدلاء بتصريحه الجمركي صرح أن ليس لديه ما يستحق التصريح به ما عدا حاجياته الشخصية والعائلية ، و اثر فحص أمتعته اكتشف أعوان الجمارك كمية من الملابس ذات الطابع التجاري.

وقد يأخذ انعدام التصريح شكلا أخر كان يعبر المسافر الحدود المخصصة للمراقبة دون القيام مسبقا بالإجراءات القانونية.

أما في الحالة الثانية أي إذا كان المستورد أو المصدر تاجرا وكانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا فيتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالإنقاص من البضاعة المصرح بها أو الزيادة فيها سواء من حيث الكم أو الكيف أو القيمة أو المنشأ وفي هذه الحالة يوصف الفعل استيرادا أو تصديرا بتصريح مزور كما سنرى.

وفي كل الحالات لا تقوم الجريمة في صورة التصريح بالنفي إلا إذا كانت البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير تكتسي طابعا تجاريا أو تتجاوز ما هو مرخص للمسافرين باستيراده أو تصديره.

2_الصورة الثانية: إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك: قد يأخذ فعل عدم التصريح بالبضاعة صورة أكثر تعقيدا كأن يلجا المستورد أو المصدر إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك.

[1]-غ.ج.2 ق2 ملف 54963 قرار 1989/07/11 المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المديرية العامة للجمارك.ص5.

وتجدر الإشارة إلى أن إخفاء البضائع المارة بمكتب جمركي عن تفتيش أعوان الجمارك بموارتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع كان يشكل ، في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998، عملا من أعمال التهريب طبقا لنص المادة 327ق.ج.ج قبل تعديلها.

3_الصورة الثالثة :الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمركية: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325-1 ق.ج.ج.

ويتعلق الأمر أساسا بعمليات السحب التي تطرأ على البضائع التي يؤتي بها مصالح الجمارك من اجل التصريح المفصل بها فتستلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار تقديم التصريح المفصل ومثال ذلك البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركية.

يشكل هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لان الغاية من سحب البضائع هو تحويلها وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جنحة الاستيراد بدون تصريح في حق شخص ضبط وهو ينقل كمية من مادة القهوة المستوردة بعدما كشف أعوان المراقبة في الباب الخارجي للميناء أن كمية المحمولة تفوق الكمية المسجلة في وصل الخروج وقد اثبت التحقيق أن الكمية الزائدة سحبت من مساحة التخليص الجمركي قبل جمركتها[1].

وقد يتعلق الأمر كذلك بالبضائع المصرح بها تصريحا مفصلا مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية ثم يسحب جزء منها ويعرض للاستهلاك في السوق الداخلية.

ففي هذه الحالة أيضا، يشكل الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لان البضائع التي تعرض في السوق الداخلية بعد اقتطاعها من البضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير تعد بضائع مستوردة من المفروض أن تكون محل تصريح مفصل عند الاستيراد.

4_ الصورة الرابعة:شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك: و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 375-7 و يتعلق الأمر بعمليات الشحن و التفريغ المتعلقة

[1]-غ.ج.م.ق 3 ملف رقم 122419 قرار04-12-1994 ،نقلا عن أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص92.

بالبضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن ، أو جوا بواسطة المركبات الجوية المصرح بحمولتها أو المدرجة في وثائق الشحن عندما يتم شحن أو التفريغ بدون ترخيص مصلحة الجمارك.[1]

5_ الصورة الخامسة: تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي : وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 395-9. خص قانون الجمارك بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عندما تستخدم في إغراض معينة نذكر من بين هذه البضائع ما يأتي :

-المواد البترولية : تعفي المادتان 215 ، و 219 ق.ج.ج. المواد البترولية من الحقوق و الرسوم عندما تستعمل لتموين البواخر ،أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية.

-البضائع الموجودة تحت نظام القبول بالإعفاء : تعفي المادة 213 ق.ج من الحقوق و الرسوم البضائع المعادة ذات المنشأ الجزائري أو التي اكتسبته و كذا البضائع المتضمنة في الإرساليات الموجهة إلى السفراء و المصالح الدبلوماسية و القنصلية و للأعضاء الأجانب المنتمين إلى بعض الهيئات الدولية المقيمة بالجزائر أو الممثلة فيها ، و إلى هيئات التضامن ، أو ذات الطابع الإنساني المعتمدة في الجزائر فضلا عن الإرساليات بالمجان في إطار التبادل الدولي، و تلك المجردة من كل طابع تجاري خاصة منها ما تعلق بالعينات على أن تكون استثنائية.[2]

و بالإضافة إلى عدم التصريح بالبضاعة تأخذ المخالفات تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء الفحص مظهرا ثانيا يتمثل في الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

المطلب الثاني :الاستيراد و التصدير بتصريح مزور

يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ، و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.[3]

نستخلص من هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسين هما :

* المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية.

[1]-احسن بوسقيعة:**تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية** ، المرجع السابق،ص94.
[2]-المرجع نفسه ،ص95.
[3]-احسن بوسقيعة:**المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم و معاينتها**،المرجع السابق،ص 108.

* الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزما أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها.

و للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات و ذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها.

الحقيقة أن فعل التصدير أو الاستيراد بتصريح مزور متشابك مع الاستيراد و التصدير بدون تصريح و يصعب الفصل بينهما لان التصريح غير المطابق للواقع هو في نهاية المطاف انعدام للتصريح و العكس صحيح.

توجد في القضاء أمثلة كثيرة للتصريحات المزورة تتعلق اغلبها بسيارات تحمل وثائق غير مطابقة لمواصفاتها و ذلك نتيجة لتزوير الرقم التسلسلي في الطراز، أو استبدال سيارة قديمة بأخرى حديثة الصنع أو تغيير جزء من مكوناتها ....الخ.[1]

و هكذا قضت المحكمة العليا بقيام الفعل في حق شخص سافر إلى فرنسا و أخذ معه سيارته لتصليحها و عند عودته تبين "اثر فحص السيارة بالميناء أن رقم هيكلها قد تم تزويره بالضرب عليه و هو بارد".[2] و في حق شخص قام بمناسبة سفر إلى فرنسا ، باستبدال هيكل سيارته بغيره ، و قد اكتف عون الجمارك ذلك بعد فحص سيارته بميناء و هران عند عودته من السفر. و أوضحت المحكمة العليا أن هذا الفعل يشكل لوحده جنحة استيراد بدون تصريح المنصوص عليها في المادة (330_أ) من ق.ج.ج و هذا بصرف النظر عما كان الرقم التسلسلي مطابقا أم لا.

ويكون التصريح المزور في اغلب الأحيان من اجل: التغاضي من تدابير الحظر من حيث النوع أو القيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي.

[1]-احسن بوسقيعة:**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء**،المرجع السابق ،ص 99.
[2]-غ.ج.م. ق 3 ملف 107871 قرار 17-04-1994 نقلا عن أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه.

1-التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر: و هي المنصوص عليها في المادة 325-4.

يعد فعلا من أفعال الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور كل تصريح مزور هدفه أو نتيجته التملص من إجراءات الحظر.

و مثال ذلك التصريح المزور بقصد ستر أو إخفاء حظر أيا كان نوعه.

و لقد أصدرت المحكمة العليا ثلاثة قرارات في هذا المجال بتاريخ 14-07-1996 قضت فيها بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور لكون المتهمين أدلوا بتصريحات مزورة بهدف التملص من الحظر.

في قضية الحال صرح المستورد في التصريح الجمركي بأنه استورد مادة خيط الصوف في حين أثبتت المراقبة إن البضاعة المستوردة هي القماش الذي تم توقيف استيراده بموجب قرار وزاري مؤرخ في 14-03-1992.[1]

2-التصريح المزور من حيث النوع و القيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي :

و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-5 و كذا في المواد 319-ج و 320-ج ،322 -أ.

تشترط المادة 325-5 توافر ثلاثة عناصر ، في هذه الصورة ، لقيام فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور و هي:

*تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه.

*أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة.

*أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.و تجدر الإشارة إلى إن التصريح المزور حول نوعية البضائع أو قيمتها أو منشئها يعد في حد ذاته مخالفة بسيطة إذا تم بدون استعمال وثائق مزور بحيث يشكل مخالفة من الدرجة الأولى (المادة 319-أ) و يتحول إلى مخالفة من الدرجة الثانية إذا كان الهدف منه أو نتيجة التملص أو التغاضي من تحصيل

[1]-غ.ج.م.ق 3 ملف 132666 قرار 14-07-1997 :غ.منشور.

الحقوق و الرسوم (م320-ج) و إلى مخالفة من الدرجة الثالثة إذا تم بواسطة وثائق مزورة (م322-أ).

و يعد أيضا التصريح المزيف في تعيين المرسل إليه الحقيقي و المرسل الحقيقي مخالفة جمركية قائمة بذاتها عندما يرتكب بدون استعمال أي وثيقة مزورة (م319-ج) و من ثم فان الفعل مجرم أصلا غير أن استعمال الوثائق المزورة و طبيعة البضاعة محل الغش هما اللذان يتحكمان في وصفه.

و قد أوردت المادة 325-5 و كذا المادة 322 وثيقتين على سبيل المثال لا الحصر و هما : الفواتير و الشهادات . و تنطبق هذه الجريمة على كل البضائع بدون تمييز سواء كانت محظورة أو غير محظورة و سواء كانت خاضعة لرسم مرتفع أو غير خاضعة له.

فلا اثر لطبيعة البضاعة على قيام المخالفة و إنما لها اثر في وصف الجريمة مخالفة أو جنحة.[1]

المبحث الثاني : المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد وعدم الالتزام التعهدات المكتتبة :

إلى جانب أعمال التهريب و المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة نص قانون الجمارك على جرائم أخرى ميزها عن المخالفات سابقة الذكر ، و يمكن تصنيفها إلى صنفين.

الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون التصريح أو بتصريح مزور(المطلب الأول) و المخالفات المتعلقة بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر(المطلب الثاني).

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون التصريح أو بتصريح مزور

ما يميز هذه الجرائم عن سابقاتها هو كونها في مجملها مخالفات ،و ليست جنحا سنتعرض لكل منها فيما يأتي: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح (الفرع الأول) الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصدير مزور.

[1]-المواد (من319الى325)من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك .

الفرع الأول : الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح

وهي متعددة قد تكون خاصة ببيان الحمولة ، و بورقة التصريح المفصل. أو بصحة المعلومات الواردة فيهما.

أ- **عدم تقديم التصريحات و بيانات الحمولة في موعدها** : و تأخذ هذه الإعمال المنصوص عليها في المادة 319-ب أربع صور هي:

1-عدم تقديم يوميـــة السفينة و نسخـــة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعـــــوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطـــئ: تفرض المادة 53 ق.ج. على ربان السفـــينة ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب ، تقديم يومية السفينة و بيان الحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و تسليم نسخة من بيان الحمولة لأعوان المشار إليهم أعلاه لتمكينهم من ممارسة الرقابة.

حيث انه يعتبر عدم تقديم الوثائق الضرورية عند أول طلب مخالفة جمركية.

2-عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد : أوجبت المادة 57 ق.ج على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء و لو كانت فارغة ، الوثائق الآتية : بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي و بيان الحمولة من مؤمن السفينة و أمتعة البحارة و سلعهم ، فضلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك.

3-عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا: أوجبت المادة 61 ق.ج على ناقلي البضائع برا تقديم تصريحا مفصلا بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك و أجازت لهم تقديم ورقة الطريق ، تكون بمثابة تصريح موجز ، تبين اتجاه البضائع و المعلومات التي تمكن من التعرف عليها مثل نوع الطرود و عددها و علاماتها و أرقامها و نوع البضائع و تسميتها الحقيقية إذا كانت محظورة و أماكن شحنها.

يعتبر عدم تقديم التصريح المفصل للبضائع أو ورقة الطريق لإدارة الجمارك مخالفة جمركية.

4-عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة : تلزم المادة 229 ق.ج أصحاب السفن و الطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو

التجهيزات التي تضاف إليها خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها 50.000 دج ، وذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى احد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها.

ب-المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور: تعرف المادة 125ق.ج.ج نظام العبور بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية ، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم ، و من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و تعلق المادة 127 ق.ج.ج الاستفادة من النظام على اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول ، و يتعهد الملتزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد بأختام سليمة ، في الآجال المحددة.

الفرع الثاني: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور

نص قانون الجمارك في المواد من 319 إلى 322 على ثلاثة أنواع من الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور ، ويتعلق الأمر بعدم صحة بالتصريحات الخاطئة التي ترد في التصريحات المفصلة ، أو الموجزة أو المبسطة أو في بيانات الحمولة.

جرم قانون الجمارك الإخلال بمضمون التصريحات المفصلة أو الموجزة أو التصريحات الواردة في بيان الشحن و يمكن حصر المخالفات المتعلقة بها كالآتي:

1-**السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات :** و هي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319-ا، و يكون السهو عفويا في حين يحتمل عدم الصحة الإدارة و في كلتا الحالتين يعد مخالفة.

ب-النقص في التصريحات الموجزة و في بيانات الشحن و كذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها و النقص غير المبرر قي الطرود: و يتعلق الأمر هنا بالنقص في البضائع من حيث العدد بين ما هو وارد في التصريحات الموجزة أو بيانات الشحن و بين ما تمت معاينته و كذا الاختلاف في نوعية البضائع بين ما هو مصرح به و بين ما أثبتته المعاينة.[1]

[1] - احسن بوسقيعة:**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء**،المرجع السابق ،ص 108.

و ما يقصده المشرع هو النقص أو الاختلاف الذي مرده إلى السهو و لا دخل فيه لإرادة الفاعل عندما تتم معاينته في مرحلة التصريح المفصل بالبضاعة.

ج-تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة: يعتبر هذا الفعل مهما كانت طريقة جمع الطرود مخالفة جمركية محل الغش من صنف البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21_1 ق.ج.ج.

د التصريحات المزيفة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعيين الرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي: و هي الأفعال المنصوص عليها في المواد 319ج،و321ج ، 322 أ ب من ق.ج.ج.

المطلب الثاني المخالفات المتعلقة بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر

بالإضافة إلى الأعمال الشبيهة بالاستيراد و التصدير بدون التصريح أو بتصريح مزور ، نص قانون الجمارك على مجموعة أخرى من الجرائم ، لا تدخل ضمن هذه المجموعة ، و لا تلك ، و يتعلق الأمر بعدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة(الفرع الأول) و عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة

تضمن قانون الجمارك بابا خاصا بالأنظمة الاقتصادية الجمركية ، وقد ورد تعدادها في المادة 115 مكرر ق.ج.ج ، و تشمل: العبور (م 125 وما يليها) ، المستودع الجمركي (م 129 وما يليها) ، إعادة التموين بالإعفاء (م 186 وما يليها) ، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية (م 165 و ما يليها) ، التصدير المؤقت (م 173 وما يليها).

تجيز هذه الأنظمة تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و نقلها مع توقيف الحقوق و الرسوم و الإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

غير أن المادة 117 ق.ج أوقفت الاستفادة من هذه الأنظمة على تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة و ذلك باكتتاب تعهد بكفالة أو بوثيقة قانونية تحل محل الكفالة يلتزم فيه المكتتب بمراعاة حكم القوانين

و الأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية.

تهدف الكفالة بالدرجة الأولى إلى ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية ، و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

و يعتبر عدم مراعاة الالتزامات الموقع عليها في التعهدات المكتتبة مخالفة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني :عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم

و يأخذ هذا الفعل ، المنصوص عليه في المادة 319–ك صورتين:

1_مخالفة أحكام المادة 43 ق ج : حيث تلزم المادة المذكورة كل سائق وسيلة نقل بان يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة ، و تفتيش البضائع و يعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية.

2_مخالفة أحكام المادة 48 ق ج : تجيز هذه المادة لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل ، و الأعوان المكلفين بمهام القابض و كذا لأعوان برتبة ضابط فرق على الأقل ، و عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل ، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق التي يخول لهم القانون الاطلاع عليها في إطار عملهم.

و تجيز المادة 48، في فقرتها 4 للأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء. و يعد أي امتناع عن تسليم الوثائق المطلوبة ، أو عدم السماح للأعوان بالاطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها ، و تصرف آخر من شانه عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهمتهم مخالفة يعاقب عليها القانون.

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد قام بتصنيف المخالفات الجمركية من اجل تسهيل تكيف هذه المخالفات و تطرق إلى ذكر أنواعها كما انه بين الاختلافات الجوهرية بينها ، حيث يختلف التزوير و استعمال الغش عن عدم احترام الإجراءات اللازم إتباعها عند التصدير أو الاستيراد. كما انه وسع من نطاق الرقابة و المتابعة إلى ما وراء حدود النطاق الجمركي ليشمل كافة الإقليم الجمركي. و كل هذا جاء به القانون من اجل الحد من هذه المخالفات.

الخـــاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا التي حاولنا فيها تحديد النظام القانوني للحجز الجمركي الذي يعتبر مرحلة مهمة بعد الكشف و معاينة الجريمة الجمركية من خلال التركيز على الإجــراءات الجوهرية الملازمة للحجز ابتداء مــن البحث عن الغش الجمركي ، و إثباته بوسائل إثبات الجرائم الجمركية المقررة قانونا المتمثلة في محــضر الحجز و محضر المعاينة حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهم في قانون الجمارك. كما تم التطرق إلى أهم المخالفات الجمركية المرتبة للحجز الجمركي و التعرف على أهم الاختلافات بينها.

زيادة على ذلك تم، و في أيطار الصلاحيات و التكليف المعطى لأعوان الجمارك ،التوصل في دراستنا لطرق الإثبات في الجريمة الجمركية، لأهم النتائج فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1) أن المشرع الجمركي وسّع كثيرا من دائرة الأعوان المكلفين بتتبع وضبط وتحرير المحاضر الجمركية المنصوص عليهم في المادة 241 من ق.ج.ج ، وبالمقابل خصّ أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ فقط دون سواهم حق حجز وسائل النقل في إطار إجراء الحجز الجمركي.
2) إعطاء العون الجمركي صلاحية معاينة المخالفة ، و الحجز الجمركي في أي مكان تم فيه الكشف عن المخالفة الجمركية.
3) سخر المشرع الجزائري كل الأعوان المنسوب إليهم صفة الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم الجمركية و تحرير محاضر الحجز.
4) إضفاء المشرع الجمركي بحجية خاصة وقوة ثبوتية غير مألوفة على المحاضر الجمركية، ما ينتج عنه صعوبة كبيرة تفوق الصعوبات المعترضة في مجال الإثبات في القانون العام.
5) قلب المشرع الجمركي عبء الإثبات في المنازعات الجمركية رغم أن الأصل يقتضي أن يقع عبء الإثبات على من ادعى، فقانون الجمارك يجعل عبء الإثبات على المتهم وبالتالي ينفي عبء

إثبات الواقعة محل النزاع على النيابة العامة وإدارة الجمارك، ليقتصر دورهما على إثبات الواقعة البديلة.

نلاحظ أن المشرع من خلال أحكام النصوص القانونية الخاصة بقانون الجمارك ، يحاول الحد من الجرائم الجمركية و محاربة الغش الجمركي خاصة العابر للحدود. إلا أننا لاحظنا بعض النقائص في الميدان خاصة فيما يخص المنازعات الجمركية حيث في اغلب الأحيان نجد أن قضاة الموضوع ليسوا متطلعين على القانون الجمركي مما يوقعهم في الخطأ و هذا الخطأ يكلف إدارة تراكم المنازعات الجمركية في المحكمة العليا ، سقوط القضايا بالتقادم ، وينتج عن ذلك عدم تحصيل الغرامة الجمركية و عدم القضاء على المهربين الذي يضربوا بالاقتصاد الوطني كما يكلف هذا خسائر طائلة في الاقتصاد و منه تراجع التنمية و التطور.

و انطلاقا مما سبق من استنتاجات و ملاحظات ، يبدو لنا ممكنا أن نقترح بعض الاقتراحات من اجل الحد من الجرائم الجمركية و حماية الاقتصاد الوطني و ذلك ب:

- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها الآلي و البشري كمضاعفة عدد الموظفين و تزويدهم بوسائل حديثة من أجهزة كشف و وسائل تنقل من اجل مراقبة فعالة.
- نرى من الأنسب توفير دورات تكوينية للضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجريمة الجمركية ، حتى يتمكنوا من الدخول في ميدان الجمارك ، و ملاحقة الغش الجمركي.
- إضافة تخصص المنازعات الجمركية للقضاة من اجل مراعاة حساسية هذه القضايا.

قائمة المصادر والمـــراجع

1 – النصوص القانونية:

1) القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

2) القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لــ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3) الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4) الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

2– الكتب:

1) احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،ج2.

2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار نخلة، الجزائر، 2001.

3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4) أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 غشت 2010، مدعّم بالاجتهاد القضائي، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

5) العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار ITCIS للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6) م بودهان ،قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ،الملكية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط 1.

7) محمود محمود مصطفى:الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية،،ط2،جامعة القاهرة 1997.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2009-2010.

2) خديجة فقيه، منيرة بن حامد، نسيمة فنيط، حجية المحاضر الجمركية أمام القضاء، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2005-2006.

3) زروقان مروى وآخرون، **إثبات الجرائم الجمركية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة 08 ماي 1954،قالمة2013_2014.

5- المجلات:

1) المديرية العامة للجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الأول، 1996.

2) المديرية العامة للجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، 2003.

3) المديرية العامة للجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس2007.

فهرسة

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01
الفصل الأول: الإجراءات السابقة للحجز الجمركي 07
المبحث الأول: معاينة الجريمة الجمركية 07
المطلب الأول: البحث عن الغش الجمركي..... 07
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالبحث عن الغش الجمركي..... 08
الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار البحث عن الغش الجمركي..... 09
المطلب الثاني: التحقيق الجمركي..... 13
الفرع الأول: حالات اللجوء إلى التحقيق الجمركي..... 13
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقي14 14
المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية 16
المطلب الأول: أنواع المحاضر الجمركية 16
الفرع الأول: محضر الحجز..... 16
الفرع الثاني: محضر المعاينة..... 21
المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية..... 24
الفرع الأول: حالات إكتساب المحاضر الجمركية حجية كاملة..... 24
الفرع الثاني: حالات إكتساب المحاضر الجمركية حجية ناقصة..... 26
ملخص الفصل الأول..... 29
الفصل الثاني: : المخالفات المرتبة لإجراءات الحجز الجمركي..... 30
المبحث الأول: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركي..... 30
المطلب الأول: : الاستيراد و التصدير بدون تصريح..... 31
المطلب الثاني: الاستيراد و التصدير بتصريح مزور..... 37
المبحث الثاني:المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد وعدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة 39
المطلب الأول: : المخالفات المتعلقة بالأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون التصريح أو بتصريح مزور 40
الفرع الأول: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون التصريح 40
الفرع الثاني: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور..... 41
المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر..... 42
الفرع الأول:عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة 42
الفرع الثاني :عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم 43
ملخص الفصل الثاني :..... 44
الخاتمة 45
قائمة المراجع..... 48

ملخص الموضوع باللغة العربية

إن موضوع إجراءات الحجز الجمركي و المخالفات المرتبة لها ، من المواضيع ذات الأهمية البالغة . كون حجز البضائع من اجل استيفاء الحقوق و الرسوم الجمركية يمثل مصدرا ماليا هاما لأي دولة ، و في الجزائر يشكل المورد الأول للخزينة العمومية خارج المحروقات.

و يعد الكشف عن التهرب من الضريبة الجمركية و التنصل من الموانع و القيود الجمركية ، و محاربتها من المهام الأصيلة التي عهد بها المشرع لإدارة الجمارك.

الكلمات المفتاحية:

–المخالفات الجمركية – المحاضر الجمركية– قانون الجمارك – الأعوان –معاينة –الحجز .

Résumé sujet en français

Le thème des procédures et des irrégularités de réservation des douanes son rang, des questions d'importance cruciale. Que la saisie de biens pour les devoirs et les droits douaniers sont satisfaits financièrement représente une source importante de tout Etat, et En Algérie constitue la première ressource pour le trésor public de carburant.

Et on détecte la fraude fiscale des douanes et de la répudiation des inhibitions et des restrictions douanières et combattre des tâches authentiques confiées à l'Assemblée législative à l'administration des douanes .

Les mots clés

Contraventions douanières-les procès verbaux - Le code des douanes- Les Agents-constatation-la saisies.

Summary topic in English:

The theme of the Customs booking procedures and irregularities ranked her, of issues of critical importance. That the seizure of goods for customs duties and rights are met financially represents an important source of any State, and in Algeria constitute the first resource for the public treasury out of fuel.

And is detected tax evasion of customs and repudiation of inhibitions and customs restrictions, and fighting it frome authentic tasks entrusted to the legislature to the customs administration.

key words:

Customs-the minutes Violations - The Customs-Code The Agents- finding it seized.

الملاحق

الجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك ورقلة
مفتشية اقسام الجمارك ورقلة

المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية
رقم : /م ر ع ت و /2015

محضر معاينة

في عام ألفين وخمسة عشر و في الثامن و العشرين من شهر اكتوبر ، و بآمر من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه ب 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة ، و المتضمن حق تخويل المتابعة و المعاينة للسيد المدير الجهوي للجمارك بورقلة الذي اختار مقر إقامته عند السيد قابض الجمارك بورقلة. نحن الموقعون أدناه ضابط رقابة ي ر ، مكلف بتصفية التصريحات الجمركية بالمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بورقلة ، و المفتش العميد ح بالنيابة بورقلة ، بناءا على أحكام المواد:
319.274.307.306.252.241,79,48 . 320 ، من قانــون الجمارك نصرح بما يلي

أولا : عن هوية المخالف :

1/ مركز نفطال بمطار ورقلة

رقم التعريف الجبائي : 099916000969164

العنوان : ص ب 262 ورقلة

ثانيا : عن الوقائع :

في إطار أداء المهام المخولة لإدارة الجمارك و في سياق المراقبة للتصريح الجمركي في نظام تموين الطائرات بالوقود الترميز D67 670006 المؤرخ في 2015/09/01 ، المقدمة من طرف المصرح مركز نفطال بمطار ورقلة ، تبين ان هناك خطا في كتابة كمية الوقود الخانة رقم 44 أي انه كتب 574.93 لتر بدلا من 57493 لتر مما نتج عنه خطا في التصريح يعاقب عليه في الفقرة ا من المادة 319 من ق ج .

ثالثا : الحيثيات :

حيث أنه بعد إعادة التدقيق في مراقبة خانات التصريح المعني ، تاكد الخطا في الخانة 44 من هذا التصريح الذي يعاقب عليه بغرامة مالية ، تقدر ب 25.000.00 .

رابعا: تكييف المخالفة :

كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية ، يعد مخالفة من الدرجة الأولـــى بموجب الفقرة ا من المادة 319 من قانون الجمارك ، و المعاقب عليها بالغرامة التي تساوي :

25000.00 دج x 1 = 25.000.00 دج. بالحروف : خمسة و عشرون ألف دينار جزائري .

شكليات إقفال المحضر:

حيث انه استدعينا المصرح رئيس مركز نفطال بمطار ورقلة للحضور في المكان و الموعد المحددين أعلاه لعملية تحرير المحضر وقراءه و و توقع عليه ، اقفل المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

الموقعون **الوكيل المعتمد لدى الجمارك**

– ضابط الرقابة ب

– المفتش العميد ح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANE

رقم الملف	رقم الصفحة

المديرية الجهوية للجمارك بـــ. ورقلة

محضـــــــــــر حجـــــــــــز

في سنة ألفين وعشرة من شهر ماي و في اليوم الرابع و العشرون و على الساعة العاشرة صباحا.

وبطلب من السيد المدير العام للجمارك .المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بورقلة والذي اختار موطن إقامته لدى السيد . دبابي محمد بشير قابض الجمارك .

بمفتشية أقسام الجمارك بحاسي مسعود الذي له حق المتابع و التحصيل .

1/ عن هوية الاعوان القائمين بالحجز .

ا/ بعداش نبيل. مفتش رئيسي.

ب/ بولبينة عبد العالي. ضابط فرق.

الإمضاءات

الأعوان المحررين للمحضر

ج/ بصفتنا محققين بالمفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء على مستوى مفتشية اقسام الجمارك بحاسي مسعود

11/عن هوية المخالف(ين) الأشخاص المسئولين جزائيا أو مدنيا (الفاعلون الأصليون- الشركاء المستفيدون من الغش – وكلاء العبور..... الخ).

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية (1) للشخص المعنوي الممثل ب (2) . شركة

ممثلة في السيد . بصفته مدير الشركة

تاريخ ومكان الازدياد. رقمها الجبائي هو 0-099931010298279

ابن. ..... و.....

الحالة العائلية.....

المخالف(ين) **المهنة. شركة تنشط في مجال الخدمات البترولية.**

العنوان أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. منطقة تجمع الشركات البترولية ايرارة ص ب 493 حاسي مسعود.

رقم بطاقة الهوية (2) ..... الصادرة عن ..... بتاريخ.....

111/عرض الوقائع (3) .

في هذا اليوم وعلى الساعة العاشرة صباحا و ب (4) المفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء نحن الأعوان السالفين الذكر (5) واستنادا إلى أمر بالمهمة المسجل بتاريخ

والذي من خلاله تم تكليفنا بمهمة معاينة شاحنة قامت الشركة باقتنائه تحت نظام القبول المؤقت.

- بواسطة التصريح 7801 تحت رقم المؤرخ في المصفى بالتصريح

تحت رقم المؤرخ في .

.....

1/ في حالة تعدد المخالفين استعمل ورقة ملحقة

2/ في حالة الشخص المعنوي . اذكر رقمي السجل التجاري والترقيم الجبائي أو الإحصائي

3/ عند الاقتضاء تدوين الاعترافات بالمخالفة وكذا التصريحات ونتائج الخبرة إن وجدت

4/ اذكر مكان المعاينة

5/ في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين . فيما يخص البضائع الخاضعة لرخص التنقل أو الحساسة للغش . يجب الإشارة إلى إن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وإنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز

¼

VII / العقوبات المستوجبة

أ) حساب الغرامة
طبقا للمواد المذكورة سابقا. لاسيما المواد 16 .109. 325 . من قانون الجمارك.

دفع غرامة تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية = 55.119.838.07 +2.755.991.90 + 9.838.891.08 = 67.714.721.05 دج

بالاحرف : سبعة وستون مليون وسبعمائة واربعة عشرة الف وسبعمائة وواحد وعشرون دينار وخمسة سنتيمات.

ب) مصادرة البضائع محل الغش . وسائل النقل وكدا البضائع التي تخفي الغش المذكور أعلاه
ج) دفع مبلغ يساوي قيمة البضائع في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة

VII/ إجراءات إقفال المحضر

دعونا السيد لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة

والتعرف عليها. وقد تم إيداعها لدى السيد دبابي محمد بشير قابض الجمارك بحاسي مسعود

بصفته المودع لديه والمكلف بالمتابعة والتحصيل.

.....

كما تم تحرير هدا المحضر فورا. مع قراءته للمخالف (ين) (10) والمذكور(ين) أعلاه وتسليمه(هم) نسخة منه بعد دعوته(هم) للتوقيع عليه (11)

وقد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة بالباب الخارجي

ل .....(12)

حرر وختم في اليوم والشهر والسنة المشار إليهم. على الساعة. العاشرة صباحا.

بالمفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء ووقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(آت).

الأعوان	المخالف(ين) (إمكانية الرفض)	المودع لديه
بعداش نبيل		
بولبينة عبد العالي		

(9) الإشارة إليها في حالة ما إذا نص عليها القانون صراحة

(10) حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر

(11) الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك

(12) مكتب أو مركز الجمارك. مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان أخر للتحرير في حالة رفض المخالف(ين) الإمضاء أو غيابه (هم).

IV / تكييف المخالفة

النصوص المخترقة. المادة 109من قانون الجمارك.

النصوص الرادعة. المادة .16. 48 .241. 242. 243. 254. 258. 336. 337. 325 من قانون الجمارك

V/ وصف البضائع المحجوزة.

I/ البضائع المحجوزة فعلا.

ا/ البضائع محل الغش .

- **ماهيتها (6) camion laboratoire . رقمها التعريفي 87059090**
- **وهي خاضعة للرسوم والحقوق التالية. .DD . TVA**
- **نوع البضائع. شاحنة مخبر رقمها التسلسلي: 1NP6LT0X74D615202**
- **العدد. الوزن. الحجم. الكيل: عددها 01 و وزنها 15803 كغ .**
- **القيمة لدى الجمارك. 55.119.838.07 دج**
- **الحقوق المغفلة أو المتغاضي عنها. 9838891.08+ 2755991.90 = 12.594.882.98 دج**
- **القيمة في السوق الداخلية. 67.714.721.05 دج**

الإمضاءات

الأعوان المحررين للمحضر

ب/ وسائل النقل.....

- **النوع.....**
- **الترقيم.....**
- **الرقم التسلسلي.....**

ج/ البضائع التي تخفي الغش.....

- **ماهيتها (6).....**
- **العدد. الوزن. الحجم. الكيل.....**
- **القيمة في السوق الداخلي.....**

2\ البضائع التي أفلتت من الحجز

المخالف(ين)

- ماهيتها (6) .

- **العدد. الوزن. الحجم. الكيل. عددها ووزنها**
- **القيمة لدى الجمارك. دج**
- **الحقوق المغفلة أو المتغاضي عنها . دج**
- **القيمة في السوق الداخلية . دج**

3/ الوثائق المحجوزة(7)

.....

.....

.....

4/البضائع المحجوزة كضمان (8)

.....

.....

.....

VI/ تصريح بالحجز للمخالفة

VII/ عرض رفع اليد

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر ب

.....

.....

---

(6) ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها

(7) الوثائق المشبوهة بالتزوير و الملحقة بالمحضر تمضى بعبارة"لا تغيير ne varietur "

(8) ذكر ماهيتها والقيمة في السوق الداخلية

حيث تم اكتشاف ان البضاعة والمتمثلة في شاحنة مخبر التي تم استيرادها بواسطة التصريح رقم 6014 المؤرخ في 2004/07/20 تحت نضام القبول المؤقت قد تم اعادت تصديرها وفق التصريح رقم 001 المؤرخ في 2009/01/03 .

ومن خلال ارسالية الشركة المسجلة على مستوى مفتشية اقسام الجمارك بحاسي مسعود والتي مضمونها ان هده الشاحنة لاتزال متواجدة على مستوى الشركة ولم يتم التصدير الفعلي لها، وعليه فان هدا الفعل منصوص عليه بنص المادة 109 من قانون الجمارك.

و من اجل دلك قمنا باستدعاء ممثل الشركة وفق الاستدعاء رقم 091 المؤرخ في 2010/05/23 قصد تقديم توضيحات حول التواجد غير القانوني لهده الشاحنة في الاقليم الجمركي .

عليه فان حيازة هذه البضاعة يعتبر جنحة من الدرجة الأولى منصوص عليها بنص المادة 325 من قانون الجمارك.

الإمضاءات

الأعوان المحررين

للمحضر

المخالف(ين)

المديرية العامة للجمارك **مذكرة استعلامات** **رقم 441**

مكتب - فرقة (1) **أو بيان موجز**

حاسي مسعود **يتعلق بمعاينة منازعة جمركية**

المكان (2) المفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء بكفالة

المعاينة .....

التاريخ والتوقيت: الثالث من جانفي 2010 00: 08

عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة...-م 319 قج- .....

تكييف المخالفة

الأشياء موضوع الغش **النوع أو الطبيعة :**.عتاد بترولي

محجوزة **(1)** **الكمية : 01 طرد**

.....

القيمة: **3180.75** **دج**

.....

غير محجوزة **(1)** **المنشأ : بريطابي**

.....

المتهمون .....

اللقب. الاسم **. شركة نايبورس دريلينق**

.....

المهنة **انجاز اشغال بترولية** .....

الوضعية العائلية .....

تاريخ ومكان الميلاد .....

عنوان الإقامة بالكامل **ص ب 493 حاسي مسعود ورقلة**.....

مقبو/ض عليهم (1) .....

غير مقبوض عليهم (1) .....

سوابق .....

عادات .....

وموارده .....

المـــتهـــمـــون

.....

وسائل النقل **(3)** .....

محجوزة (1) .....

غير محجوزة (1) .....

سند أو وثيقة **مكان التحرير. المفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء** بكفالة .....

المنازعة **الطبيعة. مصالحة**

.....

الجهة الموجه إليها هذا البيان: م ع للجمارك – م ج ج بورقلة – م ا ج بحاسي مسعود – القباضة-الارشيف.....

1) **شطب العبارة الغير اللازمة**
2) **بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف. يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر**
3) **تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل**
4) **بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر. الصنف. الطراز. القوة الضريبية. الجنسية و رقم التسجيل بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة(قائمة الشحن)**

(انظر في الخلف)

تصريح رمز . 7801... . رقم 4468 و 11168 و 3509 تاريخ . 02/04/22 .و 2006/12/02 . و 2007/04/10 . **المصرح به**	**حسب التصريح**	**حسب المعترف به**

DD 137129.90 TVA 440004.65 RD 93065.79 RFD 46532.89 VMI X 2= 312029.92 = 950112.92 x 2 + 312029.92 = 2212255.75	D.D . 00 0000000000000 TVA 00000000000000 0000000000000000000	.... **رسوم** **جمركية** **المعترف به. عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة..... دمغة** **بالاضاف إلى تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي** .... **المجموع**

ذو و الحقوق (اللقب و الرتبة) إبلاغ مباشر – غير مباشر(1)

القائمون بالحجز..... المبلغ .....

.....بعداش نبيل ..... ناقل الخبر .....

.... بولبينة عبدالعالي ..... الرؤساء . محمد شايب.....

..... .

.....

المتدخلون . كافي رضا .... المودع لديه .....

..... الملاحقون . دبابي محمد بشير.....

عرض الوقائع

مع معلومات إضافية (2)

في إطار المراقبة اللاحقة المخولة لإدارة الجمارك بموجب المواد 48. 178. 179. 252. من قانون الجمارك قمنا نحن الأعوان المذكورون أعلاه بمراقبة الوثائق الخاصة بأجهزة الاتصال المستوردة من طرف شركة نايبورس بواسطة التصريحات المذكورة أعلاه تحت نضام القبول المؤقت وقد شملت المراقبة مدى وفاء الشركة بالتزاماتها اتجاه إدارة الجمارك من حيث الحيازة والاستغلال أين تم اكتشاف ضياع جهازي إرسال وهلاك أخر دون إخطار مسبق لأدارت الجمارك بالإضافة إلى استغلال الأجهزة الأخرى خارج النطاق المرخص به.

إن هذه الأفعال تعتبر.

1/ حيث إن ضياع وإتلاف الأجهزة يعتبر جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي معاقب عليها بالمادة 235 ق.ج.

القاضية بمصادرة البضاعة محل الغش ودفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة ولتعذر مصادرتها وجب دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة لتحل محل المصادرة طبقا للمادة 336 ق.ج.

2/ حيث إن فعل عدم تمديد القبول المؤقت وكذا استغلال الأجهزة خارج النطاق المرخص به هو مخالفة جمركية من الدرجة الثانية منصوص ومعاقب عليها بالمادة 320 الفقرة ب)

القاضية بدفع غرامة مالية قدرها ضعف الحقوق والرسوم الجمركية المتملص أو المتغاضي عنها.

وعليه فان الغرامة = 312029.92 + 1900225.84 = 2212255.76 دج.

وبالأحرف مليونان ومائتان واثنا عشر ألف ومائتان وخمس وخمسون دينار وست وسبعون سنتيم.

بيان حرره السيد. بعداش نبيل

الرتبة . مفتش رئيسي

ب حاسي . مسعود في 2009/12/16
التوقيع

1) تشطب العبارات الغير اللازمة
2) تقدم عرض موجز قدر الإمكان
عند الاقتضاء . تدون تصريحات المتهمين
إذا كانت المعلومات الواردة على وجه هذه الوثيقة في غاية الوضوح فلا داع للزيادة

م- ج . رقم. 32- 93- 000-250

المديرية العامة للجمارك مذكرة استعلامات رقم 441

مكتب - فرقة (1)

مفتشية أقسام الجمارك بحاسي مسعود

أو بيان موجز

يتعلق بمعاينة منازعة جمركية

المكان (2) المفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء .....

المعاينة

.....

التاريخ والتوقيت.السادس عشر من شهر ديسمبر . على السعة العاشرة صباحا .....

عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة لمدة تتجاوز ثلاث أشهر .....

تكييف المخالفة **منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 320 من قانون الجمرك**.....

إن ضياع وإتلاف أجهزة الاتصال منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 325 من نفس القانون

الأشياء موضوع الغش **النوع أو الطبيعة أجهزة إرسال واستقبال محمولة من نوع موترولة** .....

.....

.....

محجوزة (1) **الكمية 82 جهاز**.....

القيمة 3180880.75 دج .....

غير محجوزة (1) **المنشأ بريطابي** .....

المتهمون .....

اللقب. الاسم **. شركة نايبورس دريلينق** .....

المهنة **شركة بترولية تنشط في مجال التنقيب عن البترول** .....

الوضعية العائلية **شركة أجنبية غير مقيمة** .....

تاريخ ومكان الميلاد **رقمها الجبائي 000116049000754** .....

عنوان الإقامة بالكامل **منطقة تواجد الشركات الأجنبية طريق اليزي حاسي مسعود** .....

مقبوض عليهم (1) .....

غير مقبوض عليهم (1) .....

سوابق .....

عادات ....

وموارده .....

المتهم أو المتهمين .....

وسائل النقل (3) .....

محجوزة (1) .....

غير محجوزة (1) .....

سند أو وثيقة مكان التحرير. المفتشية الرئيسية لمتابعة سندات الإعفاء .....

المنازعة الطبيعة. مصالحة .....

.....

الجهة الموجه إليها هذا البيان.. المديرية العامة للجمارك – المديرية الجهوية للجمارك بورقلة – مفتشية اقسام الجمارك بحاسي مسعود – القباضة و الارشيف.....

5) شطب العبارة الغير اللازمة
6) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف. يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر
7) تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل
8) بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر. الصنف. الطراز. القوة الضريبية. الجنسية و رقم التسجيل
بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة(قائمة الشحن)

(انظر في الخلف)

تصريح رمز . 7801... . رقم 4468 و 11168 و 3509 تاريخ . 02/04/22 .و 2006/12/02 . و 2007/04/10 . المصرح به .... رسوم جمركية المعترف به. عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة..... دمغة بالاضاف إلى تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي .... المجموع	حسب التصريح	حسب المعترف به
		DD 137129.90
	D.D . 00 0000000000000	TVA 440004.65
	TVA 00000000000000	RD 93065.79
	.....	RFD 46532.89
	.....	VMI X 2= 312029.92
	.....	
	.....	= 950112.92 x 2
	.....	+ 312029.92
	00000000000000000000	= 2212255.75

ذو و الحقوق (اللقب و الرتبة) إبلاغ مباشر – غير مباشر(1)

القائمون بالحجز..... المبلغ .....

.....بعداش نبيل ..... ناقل الخبر .....

.... بولبينة عبدالعالي ..... الرؤساء . محمد شايب.....

.....

.....

المتدخلون . كافي رضا .... المودع لديه .....

..... الملاحقون . دبابي محمد بشير.....

عرض الوقائع

مع معلومات إضافية (2)

في إطار المراقبة اللاحقة المخولة لإدارة الجمارك بموجب المواد 48. 178. 179. 252. من قانون الجمارك قمنا نحن الأعوان المذكورون أعلاه بمراقبة الوثائق الخاصة بأجهزة الاتصال المستوردة من طرف شركة نايبورس بواسطة التصريحات المذكورة أعلاه تحت نضام القبول المؤقت وقد شملت المراقبة مدى وفاء الشركة بالتزاماتها اتجاه إدارة الجمارك من حيث الحيازة والاستغلال أين تم اكتشاف ضياع جهازي إرسال وهلاك أخر دون إخطار مسبق لأدارت الجمارك بالإضافة إلى استغلال الأجهزة الأخرى خارج النطاق المرخص به.

إن هذه الأفعال تعتبر.

1/ حيث إن ضياع وإتلاف الأجهزة يعتبر جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها ألامتيازي معاقب عليها بالمادة 235 ق.ج.

القاضية بمصادرة البضاعة محل الغش ودفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة ولتعذر مصادرتها وجب دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة لتحل محل المصادرة طبقا للمادة 336 ق.ج.

2/ حيث إن فعل عدم تمديد القبول المؤقت وكذا استغلال الأجهزة خارج النطاق المرخص به هو مخالفة جمركية من الدرجة الثانية منصوص ومعاقب عليها بالمادة 320 الفقرة ب)

القاضية بدفع غرامة مالية قدرها ضعف الحقوق والرسوم الجمركية المتملص أو المتغاضي عنها.

وعليه فان الغرامة = 312029.92 + 1900225.84 = 2212255.76 دج.

وبالأحرف مليونان ومائتان واثنا عشر ألف ومائتان وخمس وخمسون دينار وست وسبعون سنتيم.

بيان حرره السيد. بعداش نبيل

الرتبة . مفتش رئيسي

ب حاسي . مسعود في 2009/12/16
التوقيع

1) تشطب العبارات الغير اللازمة

2) تقدم عرض موجز قدر الإمكان

عند الاقتضاء . تدون تصريحات المتهمين

إذا كانت المعلومات الواردة على وجه هذه الوثيقة في غاية الوضوح فلا داع للزيادة